

الغنية في أصول الدين

والجامع أربعة أشياء أحدها العلة وذلك إذا رأينا حكما ثابتا في الشاهد بعلّة وجب تعلق المعلول بتلك العلة في الغائب .

مثاله أن يكون العالم عالما في الشاهد مقيدا بالعلم فوجب أن يكون في الغائب مثل ذلك .
والثاني الشرط فإذا ثبت في الشاهد حكم يتعلق بشرط وثبت مثل ذلك الحكم غائبا فيجب أن يكون مشروطا بذلك الشرط .

ومثاله أن شرط العالم في الشاهد أن يكون حيا فيشرط مثل ذلك في الغائب .
الثالث الحقيقة والحد مثل قولنا حقيقة العالم من قام به علم فيقتضي في الغائب مثل ذلك .

الرابع الدليل فإذا دل الدليل على مدلول عقلا لا يوجد الدليل إلا وهو دال عليه غائبا وشاهدا وذلك مثل دلالة الصنع على الصانع .
فالطريق في اعتبار الغائب بالشاهد بهذا الطريق ولا يعتبر مجرد الصورة حتى تضاهي مذهب الدهرية ويلزم من ذلك إثبات جسم محدود اعتبارا للغائب بالشاهد .
إذا عرفت هذه المقدمة .

فالدليل على إثبات الصفات □ تعالى أنه قد ثبت وتقرر أن وصفنا الحي في الشاهد بأنه عالم معلل بالعلم وقد وصفنا الحق سبحانه